بحث حول الصابئة

نویسنده:
سید علی بن جواد حسینی خامنه‌ای

بسم الله الرحمن الرحیم

بحث حول الصابئة

کاتب:

سید علی خامنه ای

نشرت فی الطباعة:

موسسه دائره المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحث حول الصابئة

اشارة

نام کتاب: بحث حول الصابئة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: خامنه‌ای، سید علی بن جواد حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام

تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

ملاحظات: مجله فقه اهل بیت علیهم السلام(عربی) شماره ۴

مقدمة

لقد أولى النظام الإسلامى بما له من شمولية و مبادئ إنسانية الأقليات الدينية و الطوائف غير المسلمة عناية فائقة و بنى الكيان الاجتماعى على أساس التعايش السلمى و ضمان حقوق الجميع تدور هذه الدراسة القيمة حول تحديد نظرة الشريعة الإسلامية تجاه فرقة الصابئة و هل أنهم من أهل الكتاب أو لا و قد عقد سماحة السيد (دام ظله) البحث فى محورين: أولهما البحث الكبروى فى تحقيق المراد بأهل الكتاب و ما هو الموقف فقهيا عند الشك ثانيهما البحث الصغروى فى الاستدلال على كون فرقة الصابئة من أهل الكتاب.

فقه أهل البيت (عليهم السلام) العدد الرابع السنة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة على سيدنا محمد و له الطاهرين.

إن القول بجريان أحكام أهل الذمة أو عدم جريانها عليهم يحتاج إلى زيادة فحص فى أدلة الحكم و أيضا إلى بحث و تتبع جادين فى معرفة الموضوع، إذ عمدة الإشكال فى حكمهم ناشىء من عدم المعرفة بحالهم و حقيقة دينهم و اعتقادهم،

و لا بد أولا من نقل الكلمات فيهم:

قال الشيخ المفيد:

«۱» و قد اختلف فقهاء العامة فى الصابئين و من ضارعهم فى

---

(۱) المقنعة: ۲۷۰.

بحث حول الصابئة، ص: ۸

الكفر سوى من ذكرناه من الأصناف الثلاثة فقال مالك بن أنس و الأوزاعى: كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية و النصرانية فهو مجوسية و حكم أهله حكم المجوس ثم استمر فى نقل الكلمات فى تسويتهم مع المجوس ثم قال رحمه الله: فأما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه لسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم و التوقيف الوارد عنه فى أحكامهم.

ثم قال رحمه الله فى مقام استبعاد ما ذكره القوم من تسوية الصابئة للمجوس: فلو خلينا و القياس لكانت المانوية و المزدقية و الديصانية عندى بالمجوسية أولى من الصابئين لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسية و تكاد تختلط بهما.

ثم ذكر بعض النحل المهجورة، و بين قربها من النصرانية أو من مشركى العرب، ثم قال رحمه الله: فأما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم ممن عددناه لأن جمهورهم يوحد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل و يعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياة و النطق و أنه المدبر لما فى هذا العالم، و الدال عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون الله عز و جل و سماها بعضهم ملائكة و جعلها بعضهم آلهة و بنوا لها بيوتا للعبادات، و هؤلاء بالقياس إلى مشركى العرب و عباد الأوثان أقرب من المجوس لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير الله سبحانه فى التحقيق و على القصد و الضمير، و سموا من عداه من خلقه بأسمائه جل عما يقول المبطلون. إلى آخر كلامه الشريف الذى سلك فيه مسلك الفقيه المتكلم، و عمد إلى إبطال حجه فتوى الخصم بكون الصابئة من أهل الذمة، من طريق الخدشة فى مشابهة المقيس و المقيس عليه.

و هو فى غاية الجودة و الإتقان إذا فرض أن ما نسبه رحمه الله إلى الصابئة من العقائد هى العقائد المقبولة لديهم و هى التى تشكل أصول دينهم و نحلتهم، و سوف تعرف الكلام فى ذلك.

بحث حول الصابئة، ص: ۹

و قال الشيخ رحمه الله فى الخلاف:

«۲» الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية و لا يقرون على دينهم، و به قال أبو سعيد الإصطخرى، و قال باقى الفقهاء: إنه يؤخذ منهم الجزية، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۳» و قال فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۴»، و لم يأمر بأخذ الجزية منهم، و أيضا قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۵»، فشرط فى أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا من أهل الكتاب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

فاستناده إلى الآيتين بضميمة أنه لم يأمر بأخذ الجزية منهم، بمنزلة تأسيس أصل عام فى معاملة الكفار، و حاصله: إن مقتضى الآيتين قتال الكفار إلا من أمر بأخذ الجزية منهم، و هؤلاء لم يرد الأمر بالجزية فى حقهم.

و أما استناد ذلك إلى آية الجزية فهو متوقف على أمرين: الأول: دلالتها على عدم الجزية بالنسبة لغير من أوتى الكتاب و لو بضميمة رواية عبد الكريم الهاشمى. «۶»

الثانى: إثبات كون الصابئة من غير «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ» * أو قل: عدم إحراز كونهم من الذين أوتوا الكتاب، و سوف نذكر فى ذلك ما هو المؤدى إليه نظرنا إن شاء الله تعالى.

و قال الطبرسى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا*

. وَ الصَّابِئِينَ* «۷» بعد نقل كلمات الفقهاء و أهل اللغة فى معنى الصابئة و ما هم عليه من الاعتقاد: و الفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزية منهم، و عندنا لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب، انتهى. «۸»

و استدلاله يشبه ما مر من الخلاف.

و فى تفسير على بن إبراهيم فى بيان قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا.*

«۹»، قال (يعنى على بن إبراهيم): الصابئون قوم لا مجوس و لا يهود

---

(۲) الخلاف ۵: ۵۴۲.

(۳) التوبة: ۵.

(۴) محمد (ص): ۴

(۵) التوبة: ۲۹.

(۶) و هى الصحيحة المذكورة فى الباب ۹ من أبواب جهاد العدو من الوسائل، الحديث ۲، و محل الاستدلال فيها قوله (ع) بعد تلاوة آية الجزية:

«فاستثناء الله تعالى و اشتراطه من أهل الكتاب فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟!. الحديث» حيث إن الظاهر من استفهام الإمام (ع) الذى وقع فى مقام الاستنكار- أن مفهوم اللقب فى الآية الشريفة حجة.

(۷) البقرة: ۶۲.

(۸) مجمع البيان ۱: ۲۴۹. دار التقريب.

(۹) البقرة: ۶۲.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۰

و لا نصارى و لا مسلمون، و هم يعبدون الكواكب و النجوم. «۱۰»

و فى الجواهر بعد ما نقل عن ابن الجنيد تصريحه بأخذ الجزية منهم

، قال: و لا بأس به أن كانوا من إحدى الفرق الثلاث ثم أخذ فى ذكر أقوال من صرحوا بكون الصابئة داخلة فى إحدى تلك الفرق، مع ما فيها من التضارب ثم قال: و حينئذ يتجه قبول الجزية منهم. ثم ذكر بعده أقوال من ينسبهم إلى عبادة النجوم و أمثالها، و أضاف: و عليه يتجه عدم قبولها منهم إلى آخر كلامه «۱۱».

و لكن الظاهر من كلام ابن الجنيد

رحمه الله المذكور فى مختلف العلامة رحمه الله أنه حكم بدخول الصابئة فى من يؤخذ منهم الجزية كفرقة مستقلة عن الفرق الثلاث المذكورين قبلها، لا كجزء منها، كما أن هذا ينبغى أن يكون هو المراد فى كلام من يعتقد بأخذ الجزية من الصابئة و إلا فأخذ الجزية من جميع الديانات الثلاث مما لا يختلف فيه اثنان. «۱۲»

و الذى يتحصل من الأقوال:

أولا: أنه ليس فى المسألة إجماع من أصحابنا و ذلك لمخالفة ابن الجنيد رحمه الله الذى هو من الذين لا بد أن يعتنى بقولهم فى تحقق الإجماع و عدمه، و لأن فتوى العلماء بعدم أخذ الجزية من الصابئة إنما تنشأ مما وصلوا إليه فى تشخيص الموضوع أعنى كون هؤلاء من غير أهل الكتاب، كما عرفت ذلك فى كلام المفيد و القمى و الطبرسى و غيرهم إلى صاحب الجواهر رحمه الله، و أين هذا

من الإجماع الحجـة الذى يحكى عن حكم الله تعالى فى موضوع محدد معلوم؟! و ثانيا: أن الموضوع فى هذه المسألة مما لم ينقح من قبل فقهائنا، لا بالفحص الخارجى بالتتبع فى أحوال منتحلى هـذه النحلة و اسـتماع عقائدهم منهم أو فهمها من كتبهم و أسـفارهم، و لا بمقارنة ما قيل عنهم بتاريخهم أو بعضـها ببعض حتى يحصل من ذلك ما يمكن الركون إليه فى معرفة هذه الفرقة التى ذكر اسمها فى القرآن الكريم ثلاث مرات.

---

(۱۰) تفسير على بن إبراهيم: ۴۸.

(۱۱) جواهر الكلام ۲۱: ۲۳۰- ۲۳۱.

(۱۲) راجع كلام ابن جنيد فى المختلف ۴: ۴۳۱. ط مؤسسة النشر الإسلامى.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۱

نعم ربما يوجد فى بعض كتب الملل و النحل ما يلقى الضوء على شـطر من عقائدهم و نبذة من تاريخهم، و إن كان هذا غير كاف فى إحراز الموضوع فى مسألـة عصـمة الكافر و أخـذ الجزيـة منه و عـدمها، و لعل هـذا الإعراض أو قلـة الاهتمام فى إحراز الموضوع جاء نتيجـة لعـدم الابتلاـء كثيرا بحكمه، لاـ سـيما لأمثال فقهائنا الكرام الـذين كانوا بمعزل عن الحكم و إدارة شـئون المجتمع و غير مبتلين بمسألة أخذ الجزية من الكافر أو محاربته، لا فى العمل و لا حتى فى الإفتاء و بيان الحكم.

ثم بعـد ما ثبت أنه ليس هناك إجماع يمكن الركون إليه، فتنقيـح المسألة يتوقف تارة على الفحص عن الأدلة اللفظية من العمومات و الإطلاقات التى ربما يتحصل منها قاعـدة كليـة شاملة لمثل المقام، أو ما يمكن الاسـتدلال به أحيانا فى خصوص هذا المورد، أو ما هو مقتضى الأصول العملية على فرض خلو المسألة عن الدليل الاجتهادى.

و أخرى على زيادة تتبع و تنقيب لمعرفة الموضوع و إلقاء الضوء على الزوايا المعتمة منه.

فهناك محوران للبحث

اشارة

، فالمحور الأول منهما يتضـمن أربعة أمور كبروية كما يلى: ۱ هل المراد بالكتاب فى باب الجزيـة كتاب خاص؟ أو يعم جميع الكتب المشـرعة دون غيرهـا؟ أو يشـمل مطلق الكتاب السـماوى، سواء المشـرعة منها و غيرها؟ ۲ لو شـک فى كون الصابئـة أهـل كتاب فهل يجرى فى حقهم حكم من له شـبهة كتـاب أم لاـ؟ و بعبـارة أخرى: هـل وجود شـبهة الكتـاب يوجب دخولهم فى من يقر على دينه، و انـدراجهم تحت عنوان أهل الذمة؟ ۳ لو شك فى عقائـدهم من جهة التوحيد و الشـرک و أمثالهما، فهل يجوز التمسک بدعواهم فى ذلک، فيكون ما يقولونه عن أنفسهم و عقائدهم حجة على غيرهم؟

بحث حول الصابئة، ص: ۱۲

۴ لو بقى الشـک فى أمرهم قائمـا، فمـا هو مقتضـى القاعـدة فى ذلـک؟ و هـل هناک أصل لفظى أو عملى يعمل بمقتضاه؟ و المحور الثانى يتضـمن عدة نقاط صغروية تلقى الضوء على جوانب من الموضوع، و هى: ۱ هل هناک ما يمكن الاسـتدلال به على أن الصابئة أهل كتاب؟ ۲ هل يعدون من شعب الأديان الثلاثة (اليهود و النصارى و المجوس)؟ ۳ هل العقائد المنسوبة إليهم تمنع من انعقاد الظن بكونها إلهية؟ ۴ هل يشتمل اسمهم على شىء ينافى كونهم ذوى دين سماوى؟ فنقول

[المحور الأول]

اشارة

أما

الأمر الأول

من المحور الأول: فقد اشتهر أن عنوان «الكتاب» فى الآيات القرآنية المبينة لحكم أهل الكتاب و منها آية الجزية «۱۳»، يراد به التوراة و الإنجيل، قال فى الجواهر: «إن المنساق من الكتاب فى القرآن العظيم هو التوراة و الإنجيل»، و نقل عن منتهى العلامة دعوى الإجماع على أن اللام فى الكتاب فى آية الجزية للعهد إليهما «۱۴»، إلا أننا أثبتنا خلاف ذلك تفصيلا فى ما سبق و قلنا ما حاصله إن عنوان «أهل الكتاب» فى القرآن الكريم و إن كان لا يبعد أن يراد به اليهود و النصارى على ما ربما يشهد به التتبع و التأمل إلا أن عنوان «الكتاب» فى الآيات الشريفة القرآنية إذا استعمل مجردا عن ذاك التعبير التركيبى (أهل الكتاب) خاليا عن قرينة معينة، لا يراد به التوراة و الإنجيل أو كتاب خاص آخر من كتب الأنبياء السالفة، بل يراد به مطلق ما نزل من السماء وحيا على نبى من أنبياء الله (عليهم السلام)، من غير اختصاص أو إشارة إلى كتاب خاص، و هذا أيضا مما يشهد به التتبع و التأمل فى تفاصيل الآيات بناء عليه فالكتاب فى آية الجزية هو الأعم من التوراة و الإنجيل، و لا شاهد على تقييده بهما، بل يشهد

---

(۱۳) و هى قوله تعالى: «من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية.» التوبة: ۲۹.

(۱۴) الجواهر ۲۱: ۲۳۲.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۳

على كونه أعم منهما أنه يشمل كتاب المجوس بإجماع الأمة و بمعونة الروايات الحاكية عن أن للمجوس كتابا، و هكذا يتضح أيضا أنه لا شاهد على تقييده بالكتب المشرعة، أى التى جاءت بدين جديد؛ إذ الظاهر أن كتاب المجوس ليس من الكتب المشرعة، و نبيهم ليس من أولى العزم، فإطلاق الكتاب فى الآية الشريفة يشمل غيره.

و لزيادة الإيضاح فى ذلك نقول: إن الظاهر من معنى الكتاب فى الكلام عن الأنبياء و الأديان الإلهية، هو الحد الفاصل و المائز الفكرى و الاعتقادى و العملى بين الإيمان و الكفر، فالكتاب هو الوحى الإلهى الذى يخرج الأفراد و الجماعات عن ربقة الأديان البشرية و المجعولة كعبادة الأصنام و الآلهة المزعومة، و يسوقهم إلى دين الله تعالى و عبادته، فهو الصحيفة الإلهية المشتملة على معرفة الله تعالى و معرفة الحقائق التى تتصدى لتشريحها و تحقيقها الرسالات السماوية، و التى تقابل الإلحاد و الشرك و الوثنية، و هذا معنى عام يشمل أنواع الكتب السماوية، قال الله تعالى: وَ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ «۱۵»، و قال تعالى أيضا وَ قُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَ الْأُمِّيِّينَ أَ أَسْلَمْتُمْ «۱۶»، فجعل أهل الكتاب و العلماء به فى مقابلة الأميين، و يريد بهم عباد الأصنام، و قال تعالى ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ «۱۷»، فجعل الكتاب فى مقابلة الشرك، و قال تعالى كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فجعل الكتاب مائزا للنبوة و حاكما لأهل الدين فى ما اختلفوا فيه. «۱۸»

و من الواضح أن هذه صفات لعامة كتب الله تعالى، فهذه الآيات و غيرها تدل على أن الكتاب فى مصطلح القرآن الكريم هو ما ينزل من الله تعالى على أنبيائه لهداية الناس و الحكم فيهم و إخراجهم من ظلمات الكفر و الشرك و الإلحاد، فلم لا يكون الكتاب فى آية الجزية بنفس المعنى؟! و أى شاهد على استعماله فى الأخص منه؟

---

(۱۵) البقرة: ۷۸.

(۱۶) آل عمران: ۲۰.

(۱۷) البقرة: ۱۰۵.

(۱۸) البقرة: ۲۱۳.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۴

هذا، و تشهد أيضا لعموم معنى الكتاب فى باب الجزية رواية الواسطى عن بعض أصحابنا قال

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أ كان لهم نبى؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى أهل مكة: أسلموا و إلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبى (صلى الله عليه و آله): أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبى (صلى الله عليه و آله): إنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور.

«۱۹». و إطلاق الكتاب فيها على كتاب المجوس بل إطلاق أهل الكتاب عليهم لا يدع المجال لاحتمال اختصاصهما بالتوراة و الإنجيل و أهلهما فى مصطلح أهل الشرع.

و قريب منها مرسلة الصدوق عن النبى (صلى الله عليه و آله) و رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين. «۲۰»

و ضعف أسناد هذه الروايات لا يضر، بعد ما هو المعلوم من تلقى الأصحاب لمضامينها بالقبول و العمل بها فى خصوص المجوس، مضافا إلى أن هناك روايات معتبرة وقع فيها التصريح بأن المجوس أهل كتاب، منها معتبرة سماعة: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال بعث النبى (صلى الله عليه و آله) خالد بن الوليد إلى البحرين (إلى أن قال:) فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله): إن ديتهم مثل دية اليهود و النصارى، و قال: إنهم أهل الكتاب.

«۲۱» و منها موثقة زرارة

سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، و مجراهم مجرى اليهود و النصارى فى الحدود و الديات

«۲۲»، و إضمار الرواية غير مضر بعد كون المضمر مثل زرارة.

فبملاحظة هذه الروايات يظهر ضعف ما يتوهم و يدعى من أن إطلاق الكتاب بلا قرينة ينصرف إلى الكتابين؛ إذ مع التعبير عن المجوس بأهل الكتاب لا مجال لمثل هذه الدعوى.

---

(۱۹) الوسائل: ب ۴۹ من جهاد العدو ح ۱.

(۲۰) المصدر السابق: ح ۵ و ۷.

(۲۱) الوسائل: ب ۱۳ من ديات النفس، ح ۷.

(۲۲) المصدر السابق: ح ۱۱.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۵

ثم إن هناك روايات أخرى فى المجوس أيضا ورد فيها

سنوا بهم (أى بالمجوس) سنة أهل الكتاب

و المراد بأهل الكتاب فيها: اليهود و النصارى.

و هذا يشعر بأن إطلاق أهل الكتاب على اليهود و النصارى كان دائرا فى عرف المحادثات، و الظاهر أن ذلك كان من جهة غلبة وجود الفرقتين دون غيرهما فى الجزيرة العربية.

و أين هذا من اختصاص عنوان أهل الكتاب بأهل الكتابين دون غيرهما؟! فضلا عن اختصاص عنوان الكتاب بالتوراة و الإنجيل.

و المتحصل من ذلك كله أن «الكتاب» فى مصطلح القرآن و فى لسان الأحاديث و هكذا فى عرف المتشرعة فى صدر الإسلام، حتى زمن الأئمة (عليهم السلام) كان يستعمل فى مطلق الكتاب السماوى، و لا شاهد على اختصاصه فى آية الجزية بكتاب خاص التوراة و الإنجيل أو غيرهما فيستنتج من ذلك أن الكتاب الذى يحكم بالجزية فى حق متبعيه هو مطلق الكتاب السماوى.

و يدل على ذلك أيضا رواية الواسطى المتقدمة، حيث علل فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) حكمه بالجزية على المجوس بأنهم كان لهم رسول و كتاب، و مقتضاه عموم هذا الحكم بالنسبة لكل فرقة لهم كتاب، و المعلوم أن كتاب المجوس مغاير للتوراة و الإنجيل، و لم يعلم أنه كان كتابا مشرعا حاويا لدين جديد، و بناء عليه فالحكم شامل لكل كتاب من أى نبى من الأنبياء.

هذا، و ربما يستفاد من الكلام الذى نقلناه عن المفيد رحمه الله أن هناك دليلا من السنة على اختصاص الجزية بالطوائف الثلاث (اليهود و النصارى و المجوس)، و إذا صح ذلك فإطلاق ما عرفت فى الآية الكريمة (آية الجزية) و رواية الواسطى يقيد بهذا الدليل، و يكون هذا شاهدا على إرادة خصوص الكتب الثلاثة من الكتاب فى الآية، قال فى طى كلامه المنقول سابقا: و أما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه لسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيهم و التوقيف الوارد فى أحكامهم إلى آخر كلامه الشريف.

إلا أنه لم يتضح لنا المراد من السنة فى كلامه، فإن أراد السنة القولية، فليس

بحث حول الصابئة، ص: ۱۶

فى ما بأيدينا من الروايات ما يدل على اختصاص الجزية باليهود و النصارى و المجوس، و لم نعثر على من ادعى وجود رواية بهذا المضمون، حتى من قريبى العهد بزمان المفيد كأصحاب المجاميع الحديثية و غيرهم، بل هناك بعض ما ربما يستفاد منه تعميم الجزية لجميع الكفار، كما ستسمعه إن شاء الله.

و إن أراد السنة الفعلية بمعنى عدم وضع الجزية على الصابئة فى زمان حياة النبى (صلى الله عليه و آله) فهى: أولا: غير ثابتة إذ عدم النقل أعم من عدم الوقوع و ثانيا: لو سلم فربما يكون ناشئا من عدم وجود الصابئة فى عداد القاطنين فى رقعة الفتوح الإسلامية آنذاك، فهؤلاء كانوا ساكنين فى الميسان و الحرنان، و كلا المكانين قد فتحا بعد وفاته (صلى الله عليه و آله)، و ربما يكون ناشئا عن أسباب أخرى.

و الحاصل أن السنة الفعلية فى عدم أخذ الجزية من الصابئة لا تكفى لإثبات أن الحكم فيهم عدم الجزية، نعم لو كان هناك ما يدل على محاربتهم لكان دالا على المطلوب بوجه، و أنى يثبت ذلك؟! و حاصل الكلام فى النقطة الأولى هو أن الكتاب فى باب الجزية لا ينحصر فى الكتابين كما لا ينحصر فى الكتب المشرعة، بل لو فرض ثبوت تبعية قوم لكتاب يحيى أو داود أو إدريس مثلا، فهؤلاء من الذين أوتوا الكتاب، فيحقن دماؤهم و يقرون على دينهم، و يؤخذ منهم الجزية.

الأمر الثانى:

إذا لم يحرز صغرويا أن الصابئة أهل كتاب من الكتب السماوية، فهل وجود الشبهة فى أمرهم و عدم الجزم بخروجهم من دائرة اتباع الأنبياء يكفى فى جريان حكم أهل الكتاب فيهم من إقرارهم على دينهم و إجراء عقد الذمة معهم و غير ذلك؟ أم لا، بل لا بد فى ذلك من إحراز كونهم من متبعى الأنبياء و الكتب السماوية؟ و إجمال القول فى ذلك: أن أحد العناوين التى تكرر ذكرها فى هذا الباب من الكتب

بحث حول الصابئة، ص: ۱۷

الفقهية عنوان «من له شبهة كتاب»، و الظاهر أن هذا التعبير ليس له أصل حديثى إذ لم نجد فى روايات هذه الأبواب ما يمكن استقاء

هـذا التعبير منه، و إنمـا نشـأ ذكره من عصـر شـيخ الطائفـة رحمه الله، و هو أول من وجـدنا هـذا العنوان فى كلمـاته، قال فى المبسوط: الكفـار على ثلاثـة أضـرب: أهل كتاب و هم اليهود و النصارى. و من له شـبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب. إلى آخره. «۲۳»

و أخذ منه تلميذه و معاصره القاضى ابن البراج «۲۴»، ثم تبعهما فى ذلك ابن إدريس و المحقق و العلامـة رحمهم الله، و لم نجـد فى كلمات قدماء أصـحابنا إلى زمان المحقق الحلى رحمه الله من اسـتعمله غير من ذكرنا، و هؤلاء اسـتعملوه تعبيرا عن المجوس و جعلوه مقابلاـ لعنوان أهـل الكتـاب المراد بهم اليهود و النصـارى. و الظـاهر من مسـاق كلمـاتهم أن فى ذكر هـذا التعبير نوع إشارة إلى مناط الحكم فى أمر المجوس، فكان جريان ما يجرى على المجوس من الأحكام إنما نشأ من وجود الشبهة فى أمرهم أو فى كتابهم و إلا لم يكن وجه للعـدول عن تسـمية المجـوس باسـمهم إلى التعـبير عنهم بعنوان كلى، فالروايـات الواردة فى المجوس إنمـا تتصـدى لحكم المجوس بعنوان المجوس فقط، فلم يكن الباحث فى بيان حكمهم كمجوسـيين بحاجـة إلى ذكر عنوان كلى كهذا، و على هذا فيكون ذكر هذا العنوان أعنى وجود الشبهة فى أمر كتابهم، بحكم الإشارة إلى أن هذا هو المناط فى حكمهم.

و على هذا فالحكم لا ينحصر فيهم، بل يجرى فى كل نحلة تشترک معهم فى هذا المناط أعنى وجود الشبهة.

و ممـا يقوى هـذا الاحتمـال فى كلامهم مـا ذكره العلامـة رحمه الله فى المنتهى، فـإنه قـال فى مقـام الرد على أبى حنيفـة الـذى قاس مشـركى العرب بأهـل الكتاب و المجوس ما لفظه: و الجواب بالفرق بين المقيس و المقيس عليه فإن أهل الكتاب لهم كتاب يتـدينون به، و المجوس لهم شـبهة كتاب ثم نقل رواية الواسـطى ثم قال: و الشبهة تقوم مقام الحقيقة فى ما بنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، بخلاف من لا كتاب له و لا شبهة كتاب، انتهى.

فاستدلاله لحكم المجوس بوجود الشبهة فى أمرهم كالصريح فى

---

(۲۳) المبسوط ۲: ۲۹۸. ط- قم.

(۲۴) المهذب ۱: ۲۹۸. ط قم.

بحث حول الصابئة، ص: ۱۸

أن عنوان «من لهم شـبهة الكتـاب» لاـ يراد به الإشارة إلى المجوس فحسب، بل هو حامل لاسـتدلال عام يشـمل المجوس و غيرهم من الفرق التى يكون فيها مثل ما كان فى المجوس من الشبهة.

و يؤيـد ذلـک كلامه الآخر فى المنتهى فإنه قال فى مقام تقسـيم الكفار إلى الـذمى و الحربى: فالـذمى يشـمل من له كتاب كاليهود و النصارى و من له شبهة كتاب كالمجوس، انتهى.

فقوله: «كالمجوس» فيه إشعار إلى أن المجوس أحد المصاديق لهذا العنوان الكلى، لا المصداق المنحصر له.

و حاصـل مـا ذكرنـا إلى هنـا هو أن المنـاط فى إلحـاق المجوس باليهود و النصارى فى أحكامهم هو وجود الشـبهة فى أمرهم و عـدم إحراز كونهم غير منتمين إلى نبى من الأنبياء و كتاب من الكتب السماوية.

ثم إن إناطة حرمة الدماء و النفوس بالشبهة أمر موافق لما علمناه من الشرع، من الاحتياط فى أمر الدماء و الأموال و الفروج، مضافا إلى أن من الممكن القول بـأن هـدر الـدماء و حـل النفوس إنمـا يختص بالمحاربين للدولـة الإسـلامية دون غيرهم من الكفار، و إن حكم القتل و القتال بالنسبة إلى الكفار ليس أمرا شاملا لكل كافر إلا ما خرج، بل يختص بطوائف منهم على ما احتملناه و نفينا عنه البعد فى بعض المباحث السابقة و على فرض قصور الدليل على ذلک فلا أقل من الاحتياط الذى أشـرنا إليه فى الطوائف التى قامت الشـبهة فى أمرهم، و قـد سـمعت فيما نقلناه عن العلامـة رحمه الله أن: «الشـبهة تقوم مقام الحقيقـة فى ما بنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم (أى المجوس) للشبهة».

فهـذا المقـدار مما لا يحتاج إلى زيادة تكلف فى الاسـتدلال، إلا أن معاملـة أهل الكتاب لا تنحصـر فى حرمـة نفوسـهم و أموالهم، بل تشمل عقد الذمة معهم و الذى يشمل كثيرا من الفروع و الأحكام، و من المعلوم أن ما أنيط به حرمة الدماء و الأموال من وجود الشبهة و لزوم الاحتياط لا يكفى لإثبات تلك الأحكام، إلا أن يدعى الأولوية فى ذلك بأن يقال: الجزية و سائر ما يكلف الذمى به تكون

بحث حول الصابئة، ص: ۱۹

بمنزلة العوض الذى يؤديه فى مقابل حقن دمه و حرمة نفسه و ماله، فإذا كلفنا الكتابى بذلك فالمشتبه بالكتابى أولى منه به.

فالحاصل: أن القول بجريان أحكام أهل الكتاب فى من يحتمل كونه كتابيا مما لا يبعـد عن القواعـد الفقهيـة المتسالم عليها، فهـذا هو الوجه فى ذكر عنوان «من له شـبهة كتاب» فى كلمات بعض القدماء، و جعله قسـيما لأهل الكتاب موضوعا و مشتركا له حكما، و لكن هـذا كله بناء على أن المراد من الشـبهة فى العنوان المذكور الشـبهة و الشك فى كونهم أهل كتاب، فالشـبهة هنا بناء على هذا المعنى من قبيل شـبهة الأمان حيث قلنا هناك إن من احتمل فى حقه الأمان فهو محقون، كما أن من توهم الأمان بالنسبة إلى نفسه كمن سمع صوتـا من مسـلم فتوهمه أمانـا له أيضـا محقون، مع أن فى المثـال الأول يحتمل عـدم الأمان فى الواقع، و فى المثال الثانى عـدم الأمان معلوم واقعـا، إلاـ أن الشـارع حكم بترتيب آثـار الأمـان فى المثـالين احتياطا فى أمر الـدماء و النفوس، فهنا أيضا يحكم فى حق مشـتبه الكتابية بأحكام أهل الكتاب احتياطا للدماء و النفوس.

و أما بناء على أن يكون المراد من «شبهة الكتاب» ما احتملناه سابقا فى البحث عن حكم المجوس من أن المراد بالشبهة المشتبه فيه، و المعنى: أن ما بيد القوم من الكتاب الذى يزعمونه كتابا سـماويا ليس هو الكتاب السـماوى الذى نزل على نبيهم بمعنى أن الأمر اشـتبه عليهم فى ذلـك، كمـا هو الحـال فى المجوس بحسب ما ورد فيهم من الروايات، حيث ورد أنه كان لهم نبى و قـد أنزل عليه كتاب و لكن أحرق الكتاب و لم يبق منه شـىء، فما هو الآن بأيديهم ليس هو الكتاب الحقيقى النازل من السـماء بل شـىء مشتبه به، فعلى هذا المعنى يختلف الأـمر مع مـا ذكرنـاه على المعنى السابق إذ الحكم بالنسـبة لمن حاله هكـذا كالمجوس ليس حكما احتياطيا لأنهم أهل الكتاب واقعا و ليس من جهة اشـتباههم بأهل الكتاب، فالحكم فيهم بعينه هو الحكم فى اليهود و النصارى، إلا أن صـحة اسـتعمال هذا التعبير فى حق كل طائفة و نحلة يتوقف على إثبات كونها أهل

بحث حول الصابئة، ص: ۲۰

كتاب واقعا بـدليل معتبر، كما هو الحال فى حق المجوس، و لا يكفى فيه الحـدس الظنى من طريق مقارنـة ما بأيـديهم من الكتاب بما تحتويه الكتب السماوية عادة، أو من أى طريق ظنى آخر.

فحينئذ لو فرض ثبوت مثل هذا الدليل فى باب الصابئة فهو، و إلا فإجراء عنوان «من له شبهة الكتاب» فى حقهم مشكل.

و سوف يأتى إن شاء الله فى بيان النقاط التالية ما يوضح الأمر أكثر.

الأمر الثالث:

هل يجوز التمسك بـدعواهم فى عقائـدهم إذا ادعوا التوحيـد و الاعتقاد بنبى من الأنبياء و كتاب من الكتب السـماوية و أمثال ذلك؟ ربمـا يتبـادر ذلـك إلى الـذهن من وجوه: أولاـ أفتى الفقهـاء رحمهم الله بحجيـة قول الكـافر إذا ادعى أنه كتـابى بمعنى أهل الكتاب المعروفين أعنى اليهود و النصارى.

قال فى المبسوط: إذا أحاط المسـلمون بقوم من المشـركين فـذكروا أنهم أهل كتاب و بـذلوا الجزية فإنه تقبل منهم. إلى آخر كلامه. «۲۵»

و الظـاهر أنه أراد من أهـل الكتاب اليهود و النصارى المعروفين بهـذا العنوان، فإذا كان قول الكافر حجـة فى ذلك فلم لا يكون حجة إذا ادعى أنه موحد و أنه من متبعى أحد أنبياء الله تعالى (عليهم السلام)؟!.

ثانیا: أن الآیة الشریفة وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقیٰ إِلَیْکُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً. «۲۶» تجعل قول من کان یعرف بالکفر حجة فی دعواه الإسلام، فلم لا یکون حجة من باب تنقیح المناط فی دعواه التوحید و الإیمان بنبی من الأنبیاء (علیهم السلام)؟! إذ المناط هو عدم التعرض لمن یظهر أنه ممن لا یجوز التعرض لهم، سواء من جهة الإسلام أو من جهة الاندراج فی الطوائف الذین لا یتعرض لهم من الکفار، و لیس خصوصیة لدعوی الإسلام، و لذا لو ادعی أنه من أهل الذمة یسمع منه أیضا.

و ثالثا: أن قبول قول أهل الملل فی عقائدهم أمر عقلائی لا یتخلف عنه العقلاء

(۲۵) المبسوط ۲: ۳۷.

(۲۶) النساء ۹۴.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۱

عادة، و ذلک من جهة الظن النوعی بکونهم صادقین فی دعواهم هذه، و السر فی ذلک أن من یعتقد بشیء إنما یعتقد به من جهة أنه یراه حقا و صدقا، بل یراه الشیء الوحید الذی ینبغی أن یعتقد به و لذا تراه صادعا بعقیدته إذا لم یوجد الدواعی الموجبة لإخفاء عقیدته کالخوف و التقیة، فلا یعقل أن یقول أهل ملة بأجمعهم و فی مر الأزمان عن ملتهم و نحلتهم التی یتبعونها غیر ما یعلمون منها، فقولهم حجة علی غیرهم فی ما یقولون عن نحلتهم بحسب هذا البناء العقلائی الذی لم یردع عنه الشارع المقدس.

هذا، و یمکن الخدشة فی الوجوه المذکورة بما یوهن الاستدلال بها.

أما الوجه الأول فیمکن التفریق فیه بین المقیس و المقیس علیه بأن دعوی الکافر فی ما ذکره الشیخ رحمه الله إنما هو إخبار عن أمر قائم بنفسه أی إیمانه و عقیدته، و لا یعرف ذلک إلا من قبله، و فی مثله لا مناص عن قبول قول المدعی، و بذلک أفتی الفقهاء فی أمثاله، و لذا تری أنه إذا أمکن الوصول إلی الواقع بواسطة البینة المتشکلة ممن أسلم منهم و صار معدلا و تبین کذب الدعوی بطل العهد و الذمة. «۲۷»

و هذا بخلاف ما نحن فیه إذ الدعوی هاهنا لیس أمرا راجعا إلی اعتقاد الشخص بأمر معلوم حتی یکون أمرا لا یعرف إلا من قبله، بل راجع إلی أمر أعم من ذلک أعنی اشتمال الدین الذی یعتنقه علی عقیدة التوحید و کذا و کذا. و بعبارة أخری: هناک فرق بین أن یدعی أحد أنه من الیهود مثلا و أن یدعی أن دین الیهود یشتمل علی کذا و کذا من العقائد و الأحکام، ففی الأول یجری کلام الشیخ رحمه الله، و أما فی الثانی فلا لأن هذا لیس مما یکون قائما بنفس المدعی، و لیس مما لا یمکن معرفته إلا من قبله، حتی یلزم قبول قوله فیه، بل هو أمر خارجی یمکن أن یعرفه کل من بحث و فحص عنه، فلا یلزم قبول قول المدعی فیه.

و أما الوجه الثانی، ففیه: أولا: أن الآیة الشریفة لم تأمر بقبول دعوی المدعی، بل أمرت بالتبین و التثبت

(۲۷) انظر المبسوط ۲: ۳۷.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۲

و عدم التسرع إلی قتل من یدعی الإسلام أو السلم بداعی ابتغاء عرض الحیاة الدنیا، بل یمکن استئناس عدم قبول قول المدعی من إیجاب التبین فی الآیة إذ لو کان قبول قوله جائزا لما بقی وجه للتبین.

و ثانیا: أن ما ذکر من المناط غیر مقطوع به إذ کم فرق بین دعوی من یدعی الإسلام و دعوی من یظهر الکفر به، و الآیة الشریفة بصدد بیان حکم الأول، و لا یبعد وجود خصوصیة فی مدعی الإسلام دون غیره، و أن یکون المناط هو لزوم الاحتیاط فی دماء من یحتمل فیه الإیمان به، و عدم السماح لتطرق الدواعی النفسیة و الشخصیة فی هذا الأمر الخطیر.

و أما الوجه الثالث فیمکن أن یقال فیه: بأن الآیة الشریفة الآمرة بالتبین فَتَبَیَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقیٰ إِلَیْکُمُ السَّلَامَ. «۲۸» ردع من ناحیة

الشارع عن قبول قول المـدعی فی أمر الدین، فلو سـلم ما ذکرتم من بناء العقلاء فهو مردوع عنه من قبل الشارع المقدس. هذا، و لکن یمکن دفع شـبهة الردع عن هذا الوجه بأن الأمر بالتبین لو سـلم کونه ردعا عن قبول قول مدعی الإیمان دائما فلا یکون ردعا عن قبول ما یقوله أهل الملل و الأدیان عن مضـمون نحلتهم و ما تتضمنه من العقائد و الأحکام، فالآیة أجنبیة عما نحن فیه بالمرة، فالوجه الثالث مما ذکرناه فی مقام إثبات جواز التمسک بـدعوی الکافر فی معتقداته متین و سالم عن الإیراد، و یمکن توضـیحه بأن یقال: إن المناط فی اعتبـار کثیر من القواعـد العقلائیـة المقبولـة شـرعا کقاعـدة الصـحة فی بـاب العقود و الإیقاعـات و قاعـدة جواز إقرار العقلاء علی أنفسـهم و قاعـدة من ملـک شـیئا ملـک الإقـرار به و أمثالهـا من القواعـد الکثیرة المعمول بهـا فی الفقه هو بناء عرفی عقلائی علم من الشـارع المقـدس إمضاؤه له و اعتباره لـدیه، لا بمعنی الإمضاء و جعل الاعتبار فی کل واحـدة من هـذه القواعـد علی حـدة حتی یناط الاعتبار الشرعی فی کل منها بإمضاء الشارع له

---

(۲۸) النساء: ۹۴.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۳

بالخصوص و یکون مقتضـی القاعـدة عنـد الشک فی إمضاء الشارع لواحـدة منها عدم الاعتبار، بل بمعنی تصدیق الشارع لما یشترک فیه الکل من الاعتماد علی ما یتعامل به الناس فی الأمور الراجعة إلیهم، و عدم الاعتناء باحتمال وقوعها غیر صـحیحة و غیر منطبقة علی مـا هو الحق الحقیق، و البنـاء علی صـحة ما یأتون به لمصالحهم أو ما یبـدونه من الأعمال لجلب النفع إلیهم أو دفع الشـر عن أنفسـهم، فحاصل هذا البناء العقلائی الذی لم یردع عنه الشارع المقدس هو الاعتماد علی أعمالهم و أقوالهم المعتادة لهم فی أمورهم و شئونهم و البنـاء علی صـحتها و إلاـ لم یبق لتعامـل النـاس بعضـهم مع بعض أسـاس یعتمـد و یتکـأ علیه، و من ذلـک ما یبـدون و یظهرون من عقائدهم و أدیانهم، فإذا أراد أحد التوصل إلی ما یحتویه الدین البرهمی أو البوذی فلا طریق له إلی ذلک غیر الرجوع إلی أقوال أهل ذاک الدین و ما کتبوه عنه فی کتبهم و آثارهم، فهم حجة علی غیرهم فی ذلک لدی العقلاء، طبعا فی ما لم یرد فی ذلک ما یعارض دعواهم من الصادق المصدق.

و علی هـذا، فالتمسـک بـدعوی الصابئـة فی بیـان عقائـدهم و مـا ینتحلونه من المعـارف و الأحکام أمر عقلائی موافق لبناء العقلاء فی أمثـال ذلـک، فلو فرض أنهم یـدعون الإیمان بالله و الیوم الآخر و الاتباع لنبی من أنبیاء الله المعروفین لـدینا و العمل بکتاب من الکتب السـماویة التی یفرض نزولها من عنـد الله، فمقتضـی القاعـدة العقلائیـة التی لم یردع عنها الشارع هو الأخذ بکلامهم و التبنی لدعواهم بغیر تطرق وسوسة و ریب فی ذلک.

و سوف یأتی فی بعض الأمور اللاحقة دعواهم لعقیدة التوحید و الإیمان بالله و الملائکة و الیوم الآخر و التبعیة لبعض أنبیاء الله تعالی.

الأمر الرابع:

لو بقی الشک فی کونهم ممن أوتی الکتاب، فما هو مقتضی القاعدة فی ذلک؟ و هل هناک أصل لفظی أو عملی یعمل بمقتضاه؟.

ظاهر کلام الشیخ رحمه الله فی الخلاف أن الأصل بالنسبة إلی کل ملة لم یحرز کونهم

بحث حول الصابئة، ص: ۲۴

کتابیین هو عدم قبول الجزیة منهم و عدم إقرارهم علی دینهم.

قال فی مقام الاسـتدلال علی جریان هـذا الحکم بالنسـبة للصابئـة: دلیلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أیضا قوله تعالی فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲۹» و قال فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ «۳۰»، و لم یأمر بأخذ الجزیة منهم، و أیضا قوله تعالی قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ

عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ «۳۱».

فشرط فی أخذ الجزیة أن یکونوا من أهل الکتاب، و هؤلاء لیسوا بأهل الکتاب انتهی «۳۲».

و حاصل کلامه رحمه الله أن هناک أصلا لفظیا، و هو عموم هذا الحکم فی الآیات المذکورة بالنسبة إلی ما سوی أهل الکتاب من الکفار، فمتی لم یثبت الخروج عن هذا العموم بدلیل خاص فمقتضی القاعدة عموم حکم العام له.

و لا- یخفی علی المتأمل أن قوله: «و هؤلاء لیسوا من أهل الکتاب» إنما هو نفی إحراز کونهم من أهل الکتاب، لا نفی کونهم کذلک واقعا إذ لا سبیل لأحد إلی الکشف القطعی بأنهم لیسوا بکتابیین إلا من طریق إخبار الصادق المصدق «۳۳»، و المفروض عدم ورود دلیل فی باب الصابئة علی أنهم غیر کتابیین، فالمراد: أنهم غیر محرز کونهم کتابیین.

و قد صرح بذلک صاحب الجواهر رحمه الله، حیث قال: من شک فیه أنه کتابی یتجه عدم قبولها [أی الجزیة] منه للعمومات الآمرة بقتل المشرکین المقتصر فی الخروج منها علی [عنوان] الکتابیة، التی هی شرط قبول الجزیة «۳۴»، انتهی.

فموضوع الحکم فی کلامه رحمه الله هو من شک فی کتابیته.

أقول: للخدشة فی ما یستفاد من کلام الشیخ رحمه الله و الذی تبعه فیه صاحب الجواهر رحمه الله مجال: أما أولا: فلأن العمومات المشار إلیها فی کلام صاحب الجواهر و منها الآیتان المذکورتان فی کلام الشیخ رحمه الله قد سبق الحدیث عنها بالتفصیل (فی الأبحاث السابقة)، و قلنا إنها أو أکثرها ناظرة إلی حکم مشرکی الحجاز من عبدة الأوثان الذین

---

(۲۹) التوبة: ۵.

(۳۰) محمد (ص): ۴.

(۳۱) التوبة ۲۹.

(۳۲) الخلاف ۵: ۵۴۳.

(۳۳) إلا أن یکون مراده من أهل الکتاب خصوص الیهود و النصاری.

(۳۴) جواهر الکلام ۲۱: ۲۳۱.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۵

کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) و المسلمون یومئذ مبتلین بهم کأعداء محاربین، و لیس فیها تعرض لحکم مطلق الکافر بالمعنی العام أی الذی لم یتدین بما جاء به نبی الإسلام (صلی الله علیه و آله)، و لیست بصدد الأمر بقتلهم علی العموم، و لا أقل من الشک فی ذلک و کون هذا المقدار هو القدر المتیقن من مدلول الآیات.

و ثانیا: أن ما أفاده الشیخ و صاحب الجواهر (رحمهم الله) کأصل متبع فی باب المعاملة مع الکفار أعنی الحکم بعدم الجزیة فی من یشک فی کونه ممن أوتی الکتاب من قبیل التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة لمخصصه بمعنی أن من یشک فی کونه داخلا فی عنوان «من أوتی الکتاب» و هو عنوان المخصص لعمومات عدم إقرار الکافر علی دینه یشک فی کونه داخلا فی المراد الجدی من عنوان العام بعد ورود الدلیل المخصص أعنی الکافر غیر الکتابی، و هذا یقتضی عدم جواز الاستدلال بالعام لحکم هذا الفرد المشکوک.

نعم، لو فرض أن عنوان «من أوتی الکتاب» و هو عنوان دلیل المخصص مشتبه مفهوما بأن دار أمره بین صاحب الکتاب المشرع مثلا أو الأعم منه و من غیر المشرع، فإجمال المخصص بهذا النحو لا- یوجب عدم جواز التمسک بعموم دلیل الکفار لأن الدلیل العام یشمل صاحب الکتاب غیر المشرع، و لا نعلم بشمول الدلیل الخاص له، فالأمر فی شمول الدلیلین لهذا الفرد المشکوک دائر بین الحجة و اللاحجة.

و لعل هذا هو الوجه فی استدلال صاحب الجواهر رحمه الله بعموم آیات القتال فی بیان حکم الصابئة.

ثم إن ما ذکرنا من الفرق بین الصورتین أعنی ما کانت الشبهة فیه من قبیل الاشتباه فی المفهوم، و ما کان المفهوم فیه أمرا جلیا غیر مشتبه و لکن الشبهة أتت من ناحیة الاشتباه فی المصداق فتفصیله مذکور فی الأصول.

و مجمل القول فیه: أنه فی صورة الاشتباه المفهومی، و الذی یکون أمر المخصص دائرا مفهوما بین الأقل و الأکثر کما لو دار الأمر فی معنی الفاسق الذی ورد

بحث حول الصابئة، ص: ۲۶

فی الدلیل المخصص موضوعا لعدم الإکرام، کقول القائل: لا تکرم العالم الفاسق، دار أمره بین مرتکب الکبیرة فقط و مرتکب الأعم من الکبیرة و الصغیرة من الذنب، فدلالة هذا الدلیل المخصص علی حکم الأقل و هو خصوص مرتکب الکبیرة معلومة، و لکن دلالته علی حکم مرتکب کل ذنب و لو صغیرة غیر معلومة، فإذا کان هناک عالم مرتکب لصغیرة فدلالة المخصص علیه و شموله له غیر معلومة، فی حین أن دلالة العام علیه و هو إکرام کل عالم معلومة، فتعارض العام و الخاص بالنسبة لهذا المورد أعنی العالم مرتکب الصغیرة تعارض بین الحجة و اللاحجة، فلا مناص من التمسک فیه بالعام، و فی ما نحن فیه إذا فرض أن الدلیل المخصص أعنی به الجزیة مجمل من حیث المفهوم فیحتمل فیه إرادة خصوص أهل الکتب الثلاثة أو الکتب المشرعة، کما یحتمل شموله لهم و لغیرهم، فدلالة هذا الدلیل علی حکم غیر أهل الکتب الثلاثة غیر معلوم، فی حین أن دلالة العام أی عمومات الکفار علیهم ثابتة بلا ریب، فیحکم علیهم بمقتضاه.

و أما فی ما کان عنوان الدلیل المخصص أمرا واضحا و إنما وقع الاشتباه من ناحیة الشبهة المصداقیة فالأمر یختلف تماما فإذا فرض أن مفهوم الفاسق فی المثال الذی سبق ذکره غیر مشتبه، و لکن شک فی فسق زید بالخصوص، فحینئذ لما کان المراد الجدی من قول القائل: أکرم کل عالم هو إکرام کل عالم غیر فاسق و ذلک بقرینة المخصص المنفصل الذی یقول: لا تکرم أی عالم فاسق، فشمول العام للفرد المشکوک کونه فاسقا أو غیر فاسق بعینه کشمول الدلیل المخصص له فی أن کلا منهما لا یشمل سوی ما أحرز کونه مصداقا له، و بعبارة أدق: أن کلا منهما لا یکون حجة إلا فی ما أحرز کونه مصداقا له، فکما لا یشمل الدلیل المخصص هذا الفرد المشتبه کونه فاسقا کذلک لا یشمله الدلیل العام.

فبناء علی کون الشبهة فی باب عنوان «من أوتی الکتاب» و شموله للصابئة من باب الشبهة المصداقیة، تکون النتیجة أن عمومات قتال الکفار لا تشمل الصابئین، فلا وجه لاستدلال الشیخ و صاحب الجواهر رحمهما الله بتلک العمومات لأجل إثبات

بحث حول الصابئة، ص: ۲۷

خروجهم عن أحکام أهل الذمة، و قد علمنا فی ما قبل أن الشبهة فی هذا المورد لیست شبهة مفهومیة فی رأی صاحب الجواهر رحمه الله علی ما یبدو من التأمل فی کلامه، و هو صحیح و واضح بناء علی ما ذکرناه سابقا من أن الکتاب فی آیة الجزیة یشمل الکتب السماویة جمیعا من غیر اختصاص ببعضها، و علیه فلو بقی هناک شبهة فی أمر الصابئة فهی إنما تکون من باب الشبهة المصداقیة، و فیها لا یجوز التمسک بالعام کما مر.

فحاصل الکلام فی هذا الأمر: أنه لیس هناک عموم أو إطلاق یمکن الاستدلال به فی المشکوک کونه کتابیا علی جواز قتله و عدم إقراره علی دینه، نعم ترتیب جمیع أحکام الکتابی علی هذا المشکوک أیضا مشکل لأن أدلتها إنما تثبتها لمن کان کتابیا، و لازمه إحراز هذا الموضوع، فما لم یحرز کونه کتابیا لا یمکن ترتیب تلک الأحکام علیه.

اللهم إلا أن یقال: إن حکم الجزیة یشمل هذا الفرد المشکوک کونه کتابیا بمفهوم الأولویة، و قد سبق منا توضیح ذلک.

هذا کله فی الأصول اللفظیة، و أما الأصل العملی فربما یبدو أن المورد مجری استصحاب عدم کون الصابئة ممن أوتی الکتاب، و یمکن تقریره علی وجهین: الأول: أن یکون المراد بالعدم المستصحب هو العدم المفروض فی ما قبل وجود الصابئة، فیکون هذا

الاستصحاب من جزئيات استصحاب عدم الخصوصية المفروض فى ظرف عدم موضوعها، المعروف لدى الأصوليين باستصحاب العدم الأزلى، ففى ما نحن فيه يصدق أن هؤلاء قبل وجودهم لم يكونوا ممن أوتى الكتاب، فيستصحب هذا العدم.

و هذا النوع من الاستصحاب قد استقر على إمكانه و صحته رأى أكثر متأخرى الأصوليين، بذريعة تمامية أركان الاستصحاب فيه، و لذا ترونهم يتمسكون به فى باب الشك فى تذكية الحيوان المشكوك ذكاته و الشك فى قرشية الامرأة المشكوك كونها قرشية و غيرهما من الأمثلة الكثيرة، إلا أننا مع الاعتراف بما يدعى من انطباق قاعدة الاستصحاب عليه شكليا و عدم قبول ما يورد عليه من هذه الجهة لم نتمكن من الاعتراف به بحسب شمول أدلة

بحث حول الصابئة، ص: ۲۸

الاستصحاب عليه لفظا أو إطلاقا، و هكذا بحسب انطباق الاستصحاب عليه كقاعدة عقلائية متداولة فى عرف العقلاء، و نرى أن حكم العقلاء بعدم وجود الخصوصية المشكوك فيها فى موضوع ما فى صورة سبق السلب بانتفاء الموضوع إنما هو من باب أن الحكم بوجود كل خصوصية ذاتية كانت أو عرضية فى أى موضوع من الموضوعات إنما يحتاج إلى وجود دليل لذلك، فحكمهم بعدم الخصوصية من باب عدم الدليل عليها، لا من باب الاستصحاب.

و التفصيل فى ذلك موكول إلى محاله و لا يسعه المجال فى ما نحن فيه.

الثانى: أن يكون المراد بالعدم المستصحب عدم نزول الكتاب على الجماعة المعتنقة لهذه النحلة فى أول الأمر، و هذا خارج عن استصحاب العدم الأزلى إذ العدم المستصحب إنما فرض فى ظرف وجود موضوعه لا فى ظرف عدمه، فكل جماعة يفرض اعتناقها أولا ـ لنحلة ما إذا شك فى نزول الكتاب السماوى عليها، يمكن استصحاب عدم نزوله عليهم فى ما قبل ذلك، و النتيجة هى أن الجماعة المعتنقة أولا لتلك النحلة و المسماة أولا بذاك الاسم ليست ممن أوتى الكتاب.

و هذا كاف فى تنقيح هذا الموضوع بالنسبة إلى من يتبعهم فى الأزمنة اللاحقة إذ المفروض عدم نزول الكتاب عليهم بعد تلك الأزمنة. و الاستصحاب على هذا التقرير أيضا تام الأركان، و لا ـ يرد عليه ما يمكن أن يورد على استصحاب العدم الأزلى، إلا أن الاعتماد على مثله فى الأمور الخطيرة التى ترتبط بالنفوس و الأموال و الأعراض لا سيما فى المسائل العامة الراجعة إلى الجماعات المتعاقبة و الأقوام المتتابعة مما لا يمكن المساعدة عليه و ذلك لوضوح أن إحالة أمر دماء الألوف من أفراد النوع البشرى إلى مجرد عدم العلم بكونهم محقونى الدم بعيد عن مذاق الشرع، و لا يعهد عن التعاليم الإلهية و بالخصوص عن الشريعة الإسلامية التى تعتبر كرامة الإنسان و حرمة دمه من أعظم الأمور، و لا تسمح بهدر الدماء و هتكها بغير حق أن تحكم بحل دم إنسان واحد فضلا عن الجموع الكثيرة بمجرد الشك فى حرمة دمائهم و اعتمادا على أمثال هذا الاستصحاب.

بحث حول الصابئة، ص: ۲۹

و توهم أن الاحتياط فى أمر الدماء مختص بدماء المسلمين مردود بأن المناط فى هذا الاحتياط إنما هو احتمال حقن الدم فى مورده، و معلوم أن منشأ هذا الاحتمال لا ينحصر فى الإسلام بل يشمل الكتابى المعاهد و أمثاله أيضا، فكلما وجد هذا الاحتمال من أى طريق كان و من أى منشأ، يكون المورد مورد الاحتياط، و الواضح وجود هذا الاحتمال فى أمثال ما نحن فيه.

فالحاصل أن جريان استصحاب عدم الكتابية فى ما نحن فيه لا يستقيم بوجه.

فالظاهر أن المورد مجرى أصالة الاحتياط من جهة لزوم ذلك فى باب النفوس و الأموال و الأعراض، و الله العاصم.

هذا كله فى الأمور الراجعة إلى كبريات المسألة.

و أما المحور الثانى أعنى النقاط الصغروية التى لا بد من البحث عنها:

فالنقطة الأولى منها أنه: هل هناك ما يمكن الاستشهاد به على أن الصابئة أهل كتاب؟

و الجواب على ذلک أنه ربما یمکن الاستدلال على أنهم أهل کتاب، بوجوه: منها: ما یستفاد من الآیات الکریمة القرآنیة التی ذکر فیها اسم الصابئین، و هی ثلاث آیات، الآیة الأولى قوله تعالى فی سورة المائدة إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئُونَ وَ النَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ. «۳۵»

و قریب منها الآیة الثانیة و هی قوله تعالى فی سورة البقرة إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ النَّصارى وَ الصّابِئِینَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ. «۳۶»

و یستفاد من الآیتین أولا: أن عقائدهم مشتملة على الإیمان بالله و الیوم الآخر و إلا لم یکن وجه لذکر ذلک عنهم.

---

(۳۵) المائدة: ۶۹.

(۳۶) البقرة: ۶۲.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۰

و ثانیا: أن من آمن منهم بالله و الیوم الآخر و قرن ذلک بالعمل الصالح فهو من أهل النجاة، و هذا لا یکون إلا فی صورة صحة هذا الدین و کونه نازلا من قبل الله تعالى.

و ثالثا: أن الأدیان الثلاثة مستقلة بعضها عن بعض، على ما هو الظاهر المتبادر من تعدادها مردفا و مقترنا بعضها مع بعض.

و ما ربما احتمل فی بعض الکلمات من أن ذکر الصابئین من باب ذکر الخاص بعد العام، یبعده بل ینفیه ذکرهم بعد الیهود فی آیة و بعد النصارى فی الآیة الأخرى.

و مما ذکرنا یعرف وجه المناقشة فی ما ذکره بعض أعاظم أساتذتنا أعلى الله مقامه فی تفسیره، فإنه بعد نقل کلام طویل عن البیرونی فی تاریخ الصابئة و بعض ما ینسب إلیهم من العقائد، قال: و ما نسبه إلی بعض من تفسیر الصابئة بالمذهب الممتزج من المجوسیة و الیهودیة مع أشیاء من الحرانیة هو الأوفق بما فی الآیة فإن ظاهر السیاق أن التعداد لأهل الملة «۳۷»، انتهى.

فظهور الآیة بأن الصابئین أهل ملة و هذا ما اعترف به رحمه الله یعارض ما توهمه من أن مذهبهم مزیج من المذاهب الثلاثة إذ ظاهر الآیة کونهم أهل ملة غیر الملل الأخرى المذکورة فیها، لا أنها ملتقط بشرى من سائر الأدیان، مضافا إلى أن ما نسبه البیرونی إلیهم لا یعترف به المنتمون إلى هذا المذهب ظاهرا.

ثم إن ما ذکرناه من إیمانهم بالله و الیوم الآخر و إن دینهم صحیح و نازل من الله تعالى عبارة أخرى عن کونهم من «أهل الکتاب» بناء على أن هذا العنوان أعم من أن یکون الکتاب نازلا على نبی هذه الجماعة ابتداء و بخصوصه، و أن یکون نازلا على نبی آخر یتبعه و یروج دینه النبی الذی ینتمون إلیه.

و أما بناء على أن عنوان أهل الکتاب خاص بأمة نبی نزل علیه کتاب بالخصوص و لا یشمل أمة من کان بدوره تابعا لنبی آخر، فالآیتان بما ذکر من مفادهما لیس فیهما دلالة واضحة على کون الصابئة من أهل الکتاب، و أن ما تدلان على کونهم ذوی شریعة إلهیة و لو مع عدم صدق عنوان أهل الکتاب علیهم.

و لعل من استفاد من الآیتین أن الصابئین من أهل الکتاب کبعض أعلام هذا العصر رحمه الله فی جهاد منهاجه لم یفهم من عنوان أهل الکتاب إلا الأعم، و هو الأظهر.

---

(۳۷) تفسیر المیزان ۱: ۱۹۶.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۱

و أما الآیة الثالثة فهی قوله تعالى فی سورة الحج إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئِینَ وَ النَّصارى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا إِنَّ

اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ «۳۸».
و الظاهر من التصنيف الثلاثي فيها إن كل صنف يلي موصولا على حدة، ذو طبيعة و حكم مباين للصنفين الآخرين فالصنف الأول هم المؤمنون، و المراد بهم من آمن بهذا الدين الحنيف، في قبال من رفضه جهلا أو عنادا أو لم يطلع عليه أصلا.
الصنف الثاني أهل الأديان النازلة من السماء، و إن شئت قلت: أهل الكتاب و هم اليهود و الصابئون و النصارى و المجوس، و الاقتصار على الأديان الأربعة لعله من جهة وجود هذه الأربعة في رقعة البلاد القريبة إلى مهبط الوحي و مولد الإسلام في أول ظهور الدعوة الإسلامية.
و الصنف الثالث هم المشركون، و المراد بهم في التعبيرات القرنية غالبا عباد الأصنام و الأوثان، و إن كانت عقيدة الشرك غير منحصرة في هؤلاء، فأكثر الأديان الإلهية صارت بعد عهودها الأولى مشوبة بالشرك تدريجيا، و أما في هذه الآية الشريفة، فمقتضى المقابلة بين الذين أشركوا و غيرهم من الأصناف كون التعبير صريحا أو ظاهرا كمال الظهور في عبدة الأصنام و الأوثان.
و الحاصل أن هذه الآية لها ظهور تام في أن الصابئين في عداد اليهود و النصارى و المجوس من جهة كونهم أهل دين و كتاب سماوي، و أن كلا من الفرق الأربعة مستقل في نفسه بمعنى عدم كونه داخلا و جزء من فرقة أخرى.
و المتحصل مما ذكرنا: أن الاستدلال بالآيات الثلاثة على أن الصابئة في عداد أهل الكتاب مما لا بأس به بل لا غبار عليه.
الوجه الثاني مما يمكن الاستدلال به لذلك: المضامين المنقولة عن كتبهم التي يعتبرونها سماوية و ينسبونها إلى أنبياء الله المعروفين لدينا، كما نقل عن ما يسمى «كنزاربا» و معناه على ما يقال الكنز الكبير، فإنها مشتملة على عقائد لا تعهد إلا من الأديان الحقيقية الإلهية، كعقيدة التوحيد و المعاد و تسمية الحق المتعال بالأسماء

---

(۳۸) الحج: ۱۷.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۲

الحسنى و الصفات العليا، و نسبة كل شيء إليه و إلى إرادته، و ما إلى ذلك، و هم يدعون أن الكتاب المشتمل على ذلك هو كتاب يحيى على نبينا و آله و عليه السلام الذي يعتبرونه آخر أنبياء الله تعالى، أو كتاب شيث و صحف آدم، أو كتاب إدريس على نبينا و عليهم السلام بحسب اختلاف ما ينقل عنهم.
فبناء على ما رجحناه سابقا من تصديق أصحاب الملل و النحل في ما يبدونه من عقائدهم و كون ذلك حجة على غيرهم بحسب البناء العقلائي غير المردوع عنه شرعا، لا يبقى مجال لإنكار صحة هذا الدين في أصله و أنه منسوب إلى أحد أنبياء الله (عليهم السلام).
ثم إنه لما كان أصل نزول كتاب على يحيى و آدم (عليهما السلام) مسلما نطق به القرآن الكريم كما سنذكره فنسبة كتاب الصابئين إلى أحدهما إما أن تكون صادقة أو خاطئة، فعلى الأول يكون هؤلاء أهل كتاب بلا ريب، و على الثاني يكون ممن بيدهم شبهة كتاب كالمجوس على ما بيناه في معنى هذا العنوان فكونهم ممن يقر على دينهم كاليهود و النصارى و المجوس أمر لا محيص من الالتزام به.
و أما نزول الكتاب على يحيى (عليه السلام) فهو و إن كان الظاهر من قوله تعالى يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ. «۳۹»، لكن لو نوقش في دلالته بأن المراد بالكتاب فيه هو التوراة بدلالة لام العهد، فلا يدل على كون يحيى صاحب كتاب آخر حتى يحتمل كونه هو الذي بيد الصابئة، و ليس هذا الذي يدعونه كتاب يحيى هو التوراة حتى يحكم بكونهم من أهل التوراة، فلا شيء هناك يصحح لهم عنوان «أهل الكتاب» أو أهل شبهة كتاب لقلنا في الجواب أولا: يكفي في إثبات الكتاب ليحيى (عليه السلام) آيات سورة الأنعام، حيث يقول تعالى بعد ذكر عدة من الأنبياء منهم زكريا و يحيى و عيسى و إلياس و إسماعيل و اليسع و يونس و لوط و غيرهم و ذكر اجتبائهم و هدايتهم من عند الله تعالى أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ «۴۰»، و الظاهر من الآية بلا ريب أن كلا من

هؤلاء المـذكورين أوتى كتابا مستقلا غير ما أوتى الآخرون بقرينـة الحكم و النبوة، و بعيـد غاية البعد أن يحمل الكتاب فى الآية على كتـاب خـاص أو كتابين و هما التوراة و الإنجيل، كما أن من البعيـد جـدا أن يكون المراد بإيتاء الكتاب لنبى من الأنبياء إلزامه بالعمل بكتاب نزل على

---

(۳۹) مريم: ۱۲.

(۴۰) الأنعام: ۸۹.

نبى آخر قبله، و الشاهـد على ذلك أنه لا يقال إن عيسـى (عليه السـلام) أوتى التوراة مع أنه كان مصدقا للتوراة و علمه الله إياه و أمره بالعمـل بمـا فيه، و لكنه أوتى الإنجيـل، قـال الله تعـالى وَ قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَ آتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَ نُورٌ. «۴۱»

ثم بعد ما ثبت دلالة آية سورة الأنعام على أن يحيى (عليه السـلام) أوتى كتابا مسـتقلا عن التوراة فاللام فى آية سورة مريم أعنى قوله تعـالى يا يَحْيى خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ يمكن أن يكون للعهـد إلى هـذا الكتاب، بل هو أقرب احتمالا من كونه إشارة إلى التوراة كما يظهر وجهه من بعض ما ذكرناه آنفا، بل يمكن أن يقال: إن من البعيـد عن الحكمة و البلاغة أن يؤمر نبى من الأنبياء و قد أوتى الكتاب من الله تعالى بأن يأخذ كتاب نبى آخر سبق عليه مئات من السنين، و أن يأخذه بقوة، خصوصا مع العلم بأن ذاك الكتاب مع ما جاء به من الشريعة سوف ينسخ عما قريب بكتاب نبى خر من أنبياء أولى العزم و هو عيسى (عليه السلام).

و ثانيا: سلمنا ذلك، و لكن لم يدل دليل قطعى على أن التوراة الموجود هو جميع التوراة المنزل على موسى (عليه السلام)، فليكن هذا الـذى بيد الصابئة جزء من التوراة الواقعى التام، كما أن الذى بيد اليهود جزء آخر منه، و عليه فليكن هؤلاء أهل كتاب هو التوراة لكن من طريـق يحيى (عليه السـلام)، بـل لـو ادعى أنه الجزء الأصـح منه بالقيـاس إلى الـذى كـان بيـد اليهود المعاصـرين ليحيى المحرفين المنحرفين، لم يكن بعيدا عن الاعتبار كثيرا.

ثم إن ما ذكرنا من احتمال انتساب كتاب الصابئين إلى يحيى يتأتى تماما بالنسـبة لاحتمال انتسابه إلى آدم (عليه السلام)، و على فرض التحريف و الغلط يكون من مصاديق عنوان شبهة الكتاب، كما سبق.

فنتيجة البحث فى النقطة الأولى:

أن الأقوى و الأظهر بحسب الأدلة أن الصابئين يعدون من أهل الكتاب.

النقطة الثانية: هل الصابئة يعدون من شعب بعض الأديان الثلاثة:

اليهود

---

(۴۱) المائدة: ۴۶.

و النصارى و المجوس، أو أنهم نحلة أخرى غير هؤلاء؟ و الجواب على ذلك قد علم من بعض ما ذكرنا فى توضيح النقطة الأولى، فلا دليل على ما قيل و قد مضـى فى ما نقلناه من كلمات بعض الفقهاء من أنهم شـعبة من اليهود أو أنهم مجوسيون و أمثال ذلك مما نقله فى الجواهر عن غير واحد من الفقهاء كالشافعى و ابن حنبل و السدى و مالك و غيرهم «۴۲»، بل لعل مقتضى ما ذكرنا الجزم بخلافه. و لا يخفى أنه لا يترتب على تنقيح هذا الأمر كثير فائدة و أثر فقهى، فلا نطيل الكلام فيه، و لا نضـيف على ما سـبق إلا ذكر أن اليهود

و المجوس لا ـ يعتبرون هؤلاء منهم، كما أن هؤلاء لا ـ يعتبرون أنفسهم من اليهود أو المجوس، بل نقل عنهم أنهم لا يعتقدون بنبوة موسى (عليه السلام) و غيره من أنبياء بنى إسرائيل غير يحيى (عليه السلام).

النقطة الثالثة: ربما يتبادر إلى بعض الأذهان أن العقائد المنسوبة إلى الصابئة تمنع من انعقاد الظن بكونها إلهية

، فلا بأس بأن يجاب على هذا السؤال: هل أن ما يشكل العقائد الأصلية أو المجموعة العقائدية لهم يشتمل على مثل ذلك؟ و الحق الذى ينبغى الاعتراف به هو أننا لا نعرف من المعارف و الأحكام الدينية لهذه النحلة التاريخية و التى أصبح المنتمون إليها موجودين بين أيدينا و فى عقر بلادنا شيئا كثيرا تسكن النفس بملاحظته إلى معرفة أصحابها، و الباحث فى هذا الموضوع يجد فى حقل البحث الموضوعى فيه فراغا كبيرا لم يسد مع الأسف مع ما بأيدينا من الإشارات الخاطفة الموجودة فى كتب الملل و النحل، و لهذا فالقول الحاسم فى باب عقائدهم و أحكامهم و تقاليدهم الدينية مما لا ـ يسهل فى هذا المقام، إلا أن الذى يبدونه من ذلك فى بعض منشوراتهم و التى يقال عنها أنها مأخوذة من كتابهم الدينى المسمى «كنزاربا» يرسم لنا صورة إجمالية عن أس عقائدهم، فلنذكر من ذلك ما يفيدنا فى البحث الفقهى: فمن جملة عقائدهم التى يدعونها و يصرون عليها التوحيد، فقد عقد فى الكتيبة

(۴۲) راجع ج ۲۱، ص ۲۳۰.

الصغيرة التى نشروها باسم «درفش» «۴۳» فصل مخصوص بالتوحيد باسم «بوثة التوحيد» (و الظاهر أن بوثة فى كتابهم تعادل القسم و الفصل، كالسورة أو الآية)، و مما جاء فيها ما ترجمته بالعربية هكذا: «إلهى منك كل شىء، يا عظيم يا سبحان، يا حكيم يا عظيم، يا الله المتعال الكريم، علا قدرتك على كل شىء، يا من ليس له شبيه و لا نظير، يا راحم المؤمنين، يا منجى المؤمنين، يا عزيز يا حكيم، يا من ليس له شريك فى قدرته، أسبح اسمك.».

و من جملتها الاعتقاد بالنبوة و الكتب المقدسة و بالملائكة و الجنة و النار و الدعاء، و أمثال ذلك، و من جملتها فى باب الأخلاق و العبادات ما لا يبعد كثيرا عما يعهد عن الأديان الإلهية.

هذا فى جانب، و فى جانب آخر لهم عقائد ربما يستشم منها رائحة الخروج عما يعهد من التوحيد الخالص، فمن ذلك اعتقادهم بما يسمى «مندادهيى» الذى يقولون عنه بأنه أول من سبح الله تعالى و حمده، و أنه أحد الملائكة المقربين، و يقرنون اسمه فى بعض البوثات باسم الرب تعالى، و من ذلك ما يرى من التوسل بالملائكة الذين يسمونهم بأسماء عندهم و يعتبرونهم من المقربين، و يذكرون اسم آدم أبى البشر و يحيى (عليهما السلام) فى عداد الملائكة، و يسلمون على الأنهار المقدسة و الأماكن المقدسة و على الحياة و سكان عالم الأنوار و غير ذلك.

و من ذلك تسميتهم أحيانا الله بأب الآباء، تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

و الحاصل أن فى عقائدهم جملة من العقائد التوحيدية الحقة المقبولة، و زمرة من الأباطيل المنافية للعقيدة التوحيدية الخالصة.

و قد نقلناها عما نشروه تعبيرا عما لديهم من العقيدة و الشريعة ترجمة عن الأصل الآرامى «۴۴» لكتابهم.

و لكن لا ـ يخفى على المتأمل فى ذلك أن ما بأيديهم من العقائد المردودة ليس بأكثر عما هو معروف عن بعض الأديان الإلهية المحرفة المنسوخة، أصحاب الكتب الإلهية النازلة على أنبياء الله، و هذا من أمر ما مر على شرائع الله تعالى فى خلقه أن

(۴۳) درفش: كلمة فارسية تعنى العلم (بالتحريك).

(۴۴) يدعون أن لغة كتابهم اللغة الآرامية التى كانت دارجة فى ما بين النهرين قبل رواج اللغة العربية هناك، كما أنهم يدعون أن خطه

الآرامی، إلا أن المقارنـة بین هـذا الخط و الخطوط القدیمـة یقرب إلی الـذهن کونه آشوریا لا آرامیا، و بزیادة التحقیق فی هـذا الأمر تزداد الحقیقة وضوحا.

بحث حول الصابئة، ص: ۳۶

تعرضت یـد التحریف و الجعـل الناشـئین تـارة من الجهـل و أخری من الأغراض المختلفـة، و تطاولت علی أعظم و أغلی ما من الله به علی عباده، أعنی الکتب السماویة و الأحکام الإلهیة، فحرفتها عن مواضعها و مزجتها بالأباطیل و الخرافات، إلا أن ذلک کله لا یوجب خروج الدین المحرف عن کونه إلهیا فی الأصل، و خروج أهله عن کونهم أهل الکتاب، و الله العاصم.

النقطة الرابعة: ذکر بعض من تعرض للتعریف اللغوی أو التاریخی للصابئین أن اسمهم هذا مشتق من «صبا» بمعنی خرج

، و یقال لهم الصابئ لخروجهم من دین إلی دین.

و یـذکرون فی وجه ذلک أمورا (راجع: التفسیر للرازی و غیره، و غیر واحـد من کتب اللغة)، فربما یتبادر إلی الذهن أن هذا لا یتلاءم مع الانتساب إلی أصل إلهی و نبی و کتاب سماوی.

أقول: أولا: فی مقابل هذا الوجه فی تسـمیتهم وجه آخر ذکره بعض الفضـلاء و المحققین فی رسالة کتبها فی التعریف بالصابئة، و هو أن هـذه الکلمة (الصابئ) من أصل آرامی بمعنی «المغتسل» و قد سـموا بها لاهتمامهم بالغسل بالماء، بحیث أنه أحد أرکان أحکامهم الشرعیة و لذا یسمون فی عرف أهل الملل بالصابئة المغتسلة.

و ثانیـا: أمثـال هـذه الاعتبـارات المبنیـة علی الحـدس الظنی مما لا وزن لها فی اسـتنباط الحکم الشـرعی، حتی و لو لم یـذکر فی وجه تسمیتهم ما ذکرناه عن ذاک البعض فإن هذه الوجوه الظنیة لا تغنی من الحق شیئا.

و التفصیل فی تحقیق الحال فی أصل الکلمة و وجه التسمیة بها خارج عما نستهدفه، فهو موکول إلی محالها، و الله العالم.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـنَ کَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـِس مُجتمَع "القائمیّـة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشـهید آیـة الله "الشـمس آباذی" – رَحِمَهُ الله – کان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدینة، الذی قدِ اشـتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صـلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّـلام) و بِساحة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهـذا أسّـِس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یـَنطَفِئ مِصباحُها، بل تـُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایـة سـماحة آیـة الله الحـاجّ السیّد حسن الإمـامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحـوزات العلمیّـة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشـیعة و تبسـیط ثـَقافة الثـّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم النـاس إلی التـّحَرّی الأدَقّ للمسائـل الدّینیّـة، تخلیف المطـالب النـّافعـة – مکـانَ البَلاتیثِ المبتذلـة أو الرّدیئـة – فی المحـامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت

—علیهم السّلام — بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ— فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة — فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم — إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩